الخنثى وأحكامه
في الفقه الإسلامي

وليد عبد الله اسماعيل
مدرس مساعد
جامعة كركوك –كلية التربية

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن موضوع الخُنثى من المواضيع الواقعية في المجتمع وقد تعرض لها الفقهاء في كثير من مؤلفاتهم ، ولبيان المسائل المهمة فيه ، أردتُ في هذا البحث الوقوف عليها وإظهارها بشكل يناسب الحاجة اليها ومعرفة أحكامها ، ووضعها في اطار محدد ليتسنى للقاريء الاطلاع التام على احكام هذا الموضوع ، اضافة الى ذلك فأن فيه من الاشكالات التي تؤدي الى الوقوع في الخطأ والى الخلط بين الحلال والحرام .

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث مبيناً لهذه الاشكالات وبيان الحكم الخاص بها .

ولأجل ذلك قسمتُ البحث على ثلاثة مباحث .

ففي المبحث الاول : تكلمت على التعريفات الخاصة بالخُنثى .

وبعد الوقوف التام على اراء الفقهاء في تحديد مفهوم الخُنثى بينتُ الجامع والمانع لمعنى الخُنثي لمعنى ليكون مدخلاً للموضوع الذي نحن في صدده .

أما المبحث الثاني : ففيه اقسام الخُنثى .

وقسمتهُ الى الخُنثى المشكل والخُنثى الغير مشكل وبيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى .

أما المبحث الثالث : فهو الاحكام الخاصة بالخُنثى .

وتتضمن المسائل المهمة في موضوعه وهي أحكام المتعلقة بالصلاة ، ونكاحه ، وأرثه ، وختانه ، ولبسه الذهب ، والحرير، وغسله ،وتكفينه ، ودفنه .

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه وكثير ألطافه، والصلاة والسلام الأتمان على نبيه ورسوله محمد بن عبدالله ، وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين . أما بعد :

لما شاء الله تعالى ان يكون خلق الاحياء قائماً على طبيعة التناسل، جعله المخلوقات نوعين ذكراً وانثى، وبث منهما خلقاً كثيراً حتى تستمر الحياة خلفاً بعد سلف، وما دامت الارض مخلوقة لعمارة النوع البشري بنوعيه الذكر والانثى لم يجعل الله تعالى بينهما نوعاً ثالثاً، لذا فان الخنثى لايخرج من احد الجنسين الذكر اوالانثى، فلا يمكن اعتباره كنوع جامع للوصفين لما بينهما من مغايرة خُلقية على سبيل المضادة.

فإن الخُنثى في الشريعة الاسلامية هو من له آلة الرجل والمرأة ، وأما الشائع بين الناس : هو أن الخُنثى يطلق على الرجل الذي يشبه بالنساء في شكله ولبسه وتصرفاته ولهذا اخترت هذا الموضوع لكي اوضح ما فيها من اشكال وما فيها من أحكام شرعية وفقهية مختلفة ، ولهذا بينتُ في البداية معنى الخُنثى ومن ثم احكامه وقد قسمت بحثي الى ثلاث مباحث فالمبحث الاول تضمن معنى

الخُنثى وفيه مطلبان ففي المطلب الاول تعريف الخُنثى لغةً واصطلاحاً، وأما المبحث الثاني : تكلمت عن بيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى : ويعرف ذلك بالعلامة وعلامة الذكور بعد البلوغ نباتُ اللحية ، وامكان الوصول الى النساء ، وعلامة الانوثة في الكبر نهود ثديين كثديين المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل ، فإما المبحث الثالث تناولتُ فيه عن احكامه في العبادات وفيه ثلاث مطالب فالمطلب الاول عن احكام الوضوء وتضمنت فيه مسائل منها مسألة نقض الوضوء وأن مس الخُنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الاصلي أو الذكر الاصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء ، وأما مسألة غسله من النجاسة فلو أولج الخُنثى المشكل حشفته ولن ينزل في فرج أصل أو أولج غير الخُنثى ذكره في قبل الخُنثى فلا غسل على واحد منهما لاحتمال الزيادة ، فإما المطلب الثاني : احكامه في الصلاة والامامة وفيه مسائل منها مسألة الوقوف في الصلاة : فإن حضر رجال وصبيان وخنائث ونساء تقدم الرجل ثم الصبيان ثم الخنائث ثم النساء ، وامامته الخُنثى لا يظن أهلية نفسه لامالة الرجال فنظر صاحب أن يكون الخُنثى قد ظن كونه رجلاً بعلامة كالبول وغيره أو بميله الى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعاً ، ومسألة غسله بعد الموت : أن مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجلٌ ولا امرأة بل يُيمم فإن يممه أجنبي بخرقةٍ ، وأما مسألة لبس الحرير اكراه في حياته لبس الحلي والحرير لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرمه على الذكور احله للانثى فإنما اباح اللبس بشرط انوثة اللابس وهذا الشرط غير معلوم في الخُنثى ، وأما في المطلب الثالث حكمه في النكاح والختان وفيه مسائل منها مسألة النكاح فإن زُوج خنثي من خنثي مشكلان على أن أحدهما رجل والأخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى تبين ، ومسألة الختان يكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعلهُ رجل فكان الاحتياط فيما قلنا ، ومسألة الخلوة : يكره أن يخلو به من ليس بمحرم لهُ من رجل أو امرأة واذا خلى الخُنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجل بامرأة أجنبية وأن اخلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية ، ومسألة حكمه في الميراث فيعطى له أقل الانصباء نصيب الانثى الا أن يكون اسوأ أحواله أن يجعل ذكراً فحينئذ يجعل ذكراً حكماً ، وفي نهاية البحث الخاتمة والهوامش والمصادر .

المبحث الاول : معنى الخُنثى .

المطلب الاول : الخُنثى لغة .

الخُنثي من الخُنث وهو اللين (١) . والخُنثى الذي له ما للذكر والانثى وتخنيث الكلام تليينه واشتقاق المخنث منه وجمع الخُنثى الخناث كالأنثى والإناث والخناثى بالفتح كالحبلى والحبالى (٢) .

خنثاً فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غير اذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه انخناث وخناثة بالكسر والضم قال بعض الائمة: خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة فالرجل مخنث بالكسر (٣) .

المطلب الثاني : الخُنثى اصطلاحاً .

يقال: الخُنثى من يكون له آلة الرجال وآلة النساء والشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى ولكن يحتمل ان يكون ذكراً وآلة النساء في حقه نقصان بمنزلة موضع شجة لم تلتئم ويحتمل أن يكون انثى وآلة الرجل في حقها زيادة بمنزلة الاصبع الزائدة (٤) .

والخُنثى اذا كان له آلة الرجل والمرأة ، فإن بال من أحدهما اعتبر به ، فإن بال من الذكر فهو غلام ، وان بال من الفرج فهو أنثى ، وأن بال منهما اعتبر بأسبقهما ، فإن بال منهما معاً فهو خُنثى مشكل ، ولا معتبر بالكثرة ، فإذا بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل ، وان ظهرت له امارات النساء فهو امرأة ، فإن لم تظهر الامارتان أو تعارضتا فهو خُنثى مشكل (٥) .

المبحث الثاني : بيان ما يعرف به الذكر والانثى .

والخُنثى ضربان اشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال والثاني من ليس له واحد منهما وإنما له طرق يخرج من البول وغيره لا يشبه واحداً منهما (٦) .

الخنثى من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة يعلم بها أنه ذكر أو أنثى وإنما يتأتى الاشكال ما دام صغيراً فإذا بلغ يزول الاشكال بعلامة اخرى وتلك العلامة أما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاماً عند ذلك أو عظم ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك (٧) .

وان ظهر له ثدي كثدي النساء أو حاضت أو حبلت أو امكن الوصل اليها فهي امرأة وعند بعض الفقهاء لا عبرة بنهود الثدي ونبات اللحية وأنه اذا أمنى بفرج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلاً، وكذا أذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال لأن كل واحد منهما دليل الانفراد فإذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخُنثى بحيض، أو مني، أو ميل الى الرجال أو النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا أن يظهر كذبه يقيناً مثل أن يخبر بأنه رجل ثم تلد فإنه يترك العمل بقوله (٨) .

فبيان ما يعرف به أنه ذكر ، أو أنثى ، فإنما يعرف ذلك بالعلامة وعلامة الذكور بعد البلوغ نباتُ اللحية ، وأمكان الوصول الى النساء وعلامة الانوثة في الكبر نهود ثديين كثديين المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل ، وإمكان الوصول اليها من فرجها ، لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والانوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والانثى (٩) .

فإما العلامة في حالة الصغر فالمبال ، فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر ، وأن كان يبول من مبال النساء فهو انثى ، وأن كان يبول منهما جميعاً يحكمُ السّبق ، لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الاصلي وان الخروج من الأخر بطريق الانحراف عنه ، وان كان لا يسبق احدهما الأخر فتوقف أبو حنيفة رضي الله عنه ، وقال : وهو خُنثى مُشكل ، وهذا من كمال فقه أبي حنيفة ، لأن التوقف عند عدم الدليل وأجب ، وقال أبو يوسف ومحمد : تحكم الكثيرة لأنها في الدلالة على المخرج الاصلي كالسيف فيجوز تحكيمه (١٠) .

فاذا بلغ الخُنثى وخرج له لحية أو وصل الى النساء فهو رجلٌ ، وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستوي ، وأن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة ، لأن هذه من علامات النساء، وأما خروج المني فلا اعتبار به ، لأنه يخرج من الرجل أيضاً (١١) .

وصورة الحبل بأن يتمسح بخرقةٍ فيها مني فإن قيل: ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن ، لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي او يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي الرجل فاذا نزل اللبن وقع التمييز ، فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثي مشكل أنما قال فهو ولم يقل فهي ، لأنه لو أنثه يكون تعييناً لأحد الامرين وقيل: أنما ذكره لأن التذكير هو الاصل لا على التعيين (١٢) .

المبحث الثالث : احكامه في العبادات .

المطلب الاول : احكامه في الوضوء .

مسألة نقض الوضوء :- الخُنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بإيلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد (١٣) .

فاذا تبين أنه امرأة فذكرهُ كالجرح أو رجلٌ ففرجه كالجرح وينقض في الاخر بالظهور ولكن اكثرهم على ايجاب الوضوء عليه ، فماصل أن الخُنثي ينتقض وضوؤه بخروج البول من فرجيه جميعاً ويؤخذ في الخنثي المشكل بالاحوط وهو النقض وأما المُقضاة وهي التي صار سلك البول والغائط منهما واحداً أو التي صار مسلك بولها ووطئها واحداً فيستحب لها الوضوء من الريح ولا يُحب لأن اليقين لا يزول (١٤) .

ولو مس الخُنثى فرجه على الشك في الحدث ببطن كفه يجب الوضوء (١٥) .

ويعتبر في الخنثى الأشكال وعدمه فان كان مشكلاً نقض مسه وأن كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به فان حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا ويفصل في المس من فوق الحائل فإن كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً وأن كان خفيفاً فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر (١٦) .

وان مس الخُنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الاصلي أو الذكر الاصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر احدهما ولم نعرفه بعينه لم يجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك (١٧) .

وأما اذا مس الذكر الواضح من الخُنثى مثل ماله فينقض وضوءه لأنه ان كان المشكل ذكراً فقد مس ذكر وأن كان انثى فقد لمسها وكذلك الانثى واضحة اذا مست من المشكل مثل ما لها بخلاف ما اذا مس كل منها غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضواً زائداً إذا مس التيه معاً انتقض وضوءه وأن مس احدهما فلا (١٨) .

فأما لمس الخُنثى المشكل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه ،لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة وإن لمسها جميعاً وقلنا لا ينقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقة زائدة وأن قلنا ينقض انتقض وضوؤه ، لأنه لابد ان يكون احدهما فرجاً وان كان اللامس رجلاً فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه وأن مسه لشهوة انتقض وضوؤها في ظاهر المذهب ، فأنه أن كان ذكراً قد مسه وأن كان انثى فقد مسها لشهوة وان مس قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل وان مسها جميعاً لشهوة انتقض وضوؤها لما ذكرنا في الذكر وان كان لغير شهوة انتقض وضوؤه في الظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة ، وأن كان اللامس امرأة فلمست احدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وان لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها لجواز ان يكون خلقة زائدة من امرأة فإن مست فرج المرأة لشهوة أنبنى على مس المرأة الرجل لشهوة فانه ينقض وضوؤها، وأن مستهما جميعاً لغير شهوة وقلنا ان مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوؤها ها هنا والا فلا وأن كان اللامس خنثى مشكلاً لم ينتقض وضوؤها الا أن يجمع بين الفرجين في اللمس ولو مس أحد الخنثيين ذكر والأخر ومس الأخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك (١٩) .

مسألة غسله من النجاسة : - فلا بد فيه من الغسل ويحصل بالسيلان مع الغلبة فالنفحُ المراد غلبة الماء بلا سيلان والاصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الابتلاء يحمله اكثر وبأن بوله ارق من بولها (٢٠) .

فلو أولج الخنثى المشكل حشفته ولن ينزل في فرج أصلي أو أولج غير الخنثي ذكره في قبل الخُنثى فلا غسل على واحد منهما لاحتمال الزيادة (٢١) .

وما خلت به المرأة حدث خنثى مشكل احتياط لاحتمال ان يكون رجلاً فأن قلت فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطاً لاحتمال ان يكون امرأة ، قلت لا نمنع بالاحتمال لا ننجس بالشك ، وهنا المنع تحقيق بالنسبة الى الرجل والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة تعبداً أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد (٢٢) .

واما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً وقوله: سلتِ ذكرِ هذا خاص بالبول واما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه الاحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللواط (٢٣) .

المطلب الثاني : احكامه في الصلاة وغسله بعد الموت .

مسألة الوقوف في الصلاة :- من السنة: أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام – والخُنثى خلفهما والمرأة خلف الخُنثى وان حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه فإن كانوا عراة وقف الامام وسطهم فإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقديم الرجل ثم الصبيان، ثم الخناثى ثم النساء (٢٤) .

القدرة على توفرالاركان فمن كان يومىء بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالساً بمن يقدر على القيام وقال: الشافعي والمالكية يصلي جالس بهم قياما وقال: ابن حنبل يصلي بهم جلوساً وأما الصفات المانعة فهي اضداد الواجبة وأما المكروهة فالعبد وولد الزنى ان كانا راتبين ، خلافاً لهم في الجواز فيهما والخصي والخنثي (٢٥) .

لا يصح لكل واحد ما كان مقتدياً فيه،لأنه شاك في صحة صلاة امامه فصار كالمقتدي بالخُنثى ، الصلاة الاولى صحيحة لكل واحد في اقترانه الاول وفي الاقتداء الثاني بطلت إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤها لينقض عنه بيقين الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير (٢٦) .

الخنثي لا يظن أهلية نفسه لامامة الرجال لأنه يكون الخُنثى قد ظن كونه رجلاً بعلامة كالبول وغيره أو بميله الى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعاً (٢٧) .

مسألة غسله بعد الموت :- وأن مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجلٌ ولا امرأة بل ييمم فإن يممه اجنبي يممه بخرقةٍ ، وان كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقةٍ ولا يقال: هلا يشتري له جارية تغسله (٢٨) .

ولو مات يمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امرأة ويسجى قبره ويدخل ذو رحمٍ محرم منه (٢٩) .

وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسل رجل ولا امرأة ، لأن حل الغسلَ غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد ، لتعذر الغسل ، ولا يحضر ان كان مراهقاً غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى ، وان سجى قبره فهو أحب ، لأنه ان كان انثى يقيم واجباً ، وأن كان ذكراً فالتسجيه لا تضره (٣٠) .

ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة ، ويجعل بينهما حاجز من صعيد ، وان كان مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل ، وأن جعل على السرير نعش المرأة فهو احب الي لاحتمال أنه عورة ، ويكفن كما تكفن الجارية وهو أحب ، يعني يكفن في خمس اثواب لأنه اذا كان انثى فقد اقيمت سُنة ، وأن كان ذكراً فقد زادوا على الثلاث ولا بأس بذلك (٣١) .

مسألة لبس الحرير :- يكره للخنثى لبس الحلي والحرير (لان النبي صلى الله عليه وسلم ، اخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حِلّ لاناثها) فانما اباح اللبس بشرط انوثة اللابس ، وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى ، ثم ما يتردد بين الحظر والاباحة يترجح معنى

الحظر فيه لقوله عليه السلام (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك) *، وترك لبس الحرير لا يريبه ولبسه يريبه (٣٢) .
وأنما كره ذلك ،لأن لبس الحرير حرامٌ على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط فإن الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباحُ فيكره اللبس حذراً عن الوقوع في الحرام (٣٣) .

المطلب الثالث : في النكاح والختان والميراث .

مسألة النكاح :- فإن زوّج خنثى من خنثى مشكلان على أن احدهما رجل والأخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى تبين ، فإن قبل البيان لم يتوارثا شهد شهود على خنثى أنه غلامٌ ، وشهود أنه جاريةٍ والمطلوب ميراث قضيت بشهادة الغلام ، لأنها اكثر اثباتاً ، فإن كان المدعي مهراً قضيت بكونها جاريةً ، وأن كان المقيم لا يطلب شيئاً لم تسمع البينة ، والله سبحانه وتعالى أعلم (٣٤) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه سلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات) (٣٥) . واحترز عن الخُنثى والمرأة فلا تصح عبارة المرأة في النكاح ايجاباً وقبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ثم شرط الولي والشاهدين (٣٦) .
وقد جاء في شرح المنهاج ان وجده خُنثى واضحاً فلا خيار في الأظهر لقطة واضحاً مما زاده ولا بد منها لبيان المسألة والتنبيه على ان نكاح الخنثى المشكل باطل (٣٧) .

مسألة الختان :- ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعلة رجل فكان الاحتياط فيما قلنا (وأن لم يكن له مال ابتاع له الامام أمه من بيت المال) لأنه اعد لنوائب المسلمين (فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال) لوقوع الاستغناء عنها (٣٨) .
فلا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى ولا يحل له النظر الى عورتها ولا يحل لامرأة أجنبية ان تختنه لاحتمال أنه رجل فلا يحل لها النظر الى عورته فيجب الاحتياط في ذلك وذلك أن يشتري له من ماله جاريةً تختنه أن كان له مال ، لأنه أن كان أنثى فالأنثى تختن بالأنثى عند الحاجة ، وان كان ذكراً فتختنه أمته لأنه يباح لها النظر الى فرج مولاها ، وان لم يكن له مال يشتري له الامام من مال بيت المال جاريةً ختانةً فإذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال ، لأن الختان من سنة الاسلام وهذا من مصالح المسلمين فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة ، ثم تباع ويرد ثمنها الى بيت المال لا ندفاع الحاجة ، والضرورة ، وقيل : يزوجُه الامام امرأةً ختانة ، لأن أن كان ذكراً فللمرأة ان تختن زوجها ، وان كان انثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة (٣٩) .
فقيل يجب ختانه في فرجيه قبل البلوغ ، وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر قاله النووي ، وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وأن كان أحدهما عاملاً دون الاخر ختن واذا مات انسان قبل ان يختتن يختن (٤٠) .

مسألة الخلوة :- ويكره أن يخلو به من ليس بمحرم له من رجل أو امرأة وإذا خلى الخُنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجلٍ بامرأة أجنبية وإذا خلا بامرأةٍ فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية والمراهقة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة ، لأن المنع لخوف الفتنة ، وكذلك يكره أن تُسافر معه امرأة محرماً كانت أو غير محرم ، لأن الجائز أن الخُنثى أنثى فتكون هذه مسافرة امرأتين بغير محرم

لهما وذلك حرام ، ويكره أن يسافر الخُنثى إلا مع محرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعداً ، لأن من الجائز أنه أنثى ، ولا يجوز شهادته حتى يدرك ، لأن الصغير يعدم أهلية الشهادة (٤١) .

قال أبو يوسف : لا علم لي في لباسه ، لأنه أن كان ذكراً يكره له لبس المخيط ، وأن كان أنثى يكره له تركه (وقال محمد : يلبس لباس المرأة) لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ، ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ (٤٢) .

والخنثى كرجل أو كامرأة وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال وعلى الاصح وبالمشاهدة فقيل: مشاهدة مسلم مكلف وقيل: كخلوة النكاح (٤٣) .

مسـألة الميراث :- والشرع جعل العلامة الفاصلة بينهما قبل البلوغ هو المبال على ماروي عن النبي عليه السلام أنه قال (الخنثى يورث من حيث يبول) فلما جعل الامارة هذا فيحق الارث فكذا في حق الاحكام التي تختص بالخنثى يجب أن يكون هو العلامة ، فإن كان يبول من مبال الرجال فهو ذكر ، وأن كان يبول من مبال النساء فهو انثى وأن كان يبول منهما جميعاً فالحكم للأسبق منهما واذا استويا في السبق قال أبو حنيفة يعتبر الاكثر في ذلك ثم اذا استويا في الكثرة والقلة توقفا فيه ، والتوقف في موضع عدم الدليل وهو الخنثي المشكل ، وأنما يظهر الحال ويزول الاشكال بالبلوغ بظهور الحيض والحبل ونهود الثدين ونبات اللحية والاحتلام ونحوها فيجري عليه احكام الذكر أو الانثى (٤٤) .

فيعطى له أقل الانصباء وهو نصيب الانثى ألا أن يكون أسو أحواله أن يجعل ذكراً فحينئذ يجعل ذكراً حكماً ، وبيان هذا في مسائل ، اذا مات رجل وترك أبناً معروفاً وولداً خنثي فعندئذ يقسم المال بينهم اثلاثاً للابن المعروف الثلثان وللخنثى الثلث ويجعل الخنثى ها هنا أنثى كأنه ترك ابناً وبنتاً ، ولو ترك ولداً خنثي وعصبةً فالنصف للخنثى والباقي للعصبة ويجعل الخنثى أيضاً ها هنا أنثى كأنه ترك اختاً لأب وأم ، وأختاً لأب وعصبةً ، وقال الشعبي – رحمه الله – يعطي نصف ميراث الذكر ونصب ميراث الانثى لأنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتل أن يكون أنثى فيعطى له نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء لأن الأقل ثابت بيقين ، وفي الاكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك على الاصل المعهود في غير الثابت بيقين انه يثبت بالشك (٤٥) .

وأن يبل بالجهتين الخُنثى فنصف حظي ذكر وأنثى يعني أن ميراث الخُنثى معتبر بمحل بوله فإن بال من ذكره حكم له بحكم الذكر وان بال من الفرج حكم له بحكم الانثى وان بال منهما جميعاً فهو الخُنثى المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف نصيب انثى لأن ميراث الانثى متفق عليه لأن أسوأ حاليه أن يكون أنثى وما زاد عليه متنازع فيه بينه وبين بقية الورثة ولا مرجح فوجب أن يقسم بينهما كالتراعي (٤٦) .

ولو مات أبوه وخلف ابناً فالمال بينهما عند أبي حنيفة أثلاثاً للابن سهمان ، وللخُنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك ، وقال للخُنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي ، واختلف في قياس قوله قال محمد ، المال بينهما على انثى عشر سهماً للابن سبعة وللخُنثى خمسة ، وقال أبو يوسف ، المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثي ثلاثة ، لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخُنثى ثلاثة الأرباع ، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب بأربعة فيكون سبعة (٤٧) .

ولو كان لرجل ولدان خنثيان فمات أبوهما أحرزا ميراثه كله في قول الشعبي ، لأن عنده يرث كل واحد منهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى ، وعندنا مازاد على نصيب الابنتين موقوف

حتى يستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخُنثى ولا يرث الخُنثى بولاء الغير ما لم يستبين أمره ، لأنه في حكم الميراث أنثى (٤٨) .

الخاتمة

في نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه وهي كما يأتي :-

١. يمكن القول بأن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وضعوا علامات موحدة يتم بها الحسم في تحديد جنس الخنثى والخنثى المشكل ذكر هو ام انثى كالنظر الى المبال على اختلاف بينهم في القدر والكثرة ، والنظر الى دليل البلوغ من مني وحيض، مع اعتبار الاوصاف الظاهرية من لحية وثدي، والاوصاف المعنوية من ميل وشهوة .
٢. إن الخُنثى ضربان الاول: هو الخُنثى وهذا يتبين بعد بلوغه هل أنه ذكر أم انثى وأما الثاني: فهو الخُنثى المشكل وهو الذي لا يتبين أنه انثى اوذكر بل له آلة الرجل والمرأة وكلاهما يعملان بنفس المستوى في التبول .

٣. هو أن الخُنثى له حكمه الخاص في العبادات وفي النكاح والختان يختلف عن سائر الناس.

٤. أن الخُنثى له في الميراث نصف نصاب الذكر بل يأخذ نصاب الأنثى حتى اذا تبين أنه ذكر وإذا كانت أنثى فكانت بها ولهذا العلماء اخذوا بالاحوط في حقه في الميراث .

الهوامش

١. التعريفات ، تأليف ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ج١ ،ص١٣٧ ، دار النشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم الابياري .
٢. انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ج١ ، ص١٦٦، دار النشر ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦هـ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : د. احمدبن عبد الرزاق الكبيسي ، وينظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ج١ ،ص٢٤٠ ، دار النشر ، دار النفائس ، عمان ،١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف ، احمد بن محمد بن علي المقري ج١ ،ص١٨٣، دار النشر ، المكتبة العلمية ، بيروت.
٤. تحفة الفقهاء ، تأليف ، علاء الدين السمرقندي ج١ ،ص٣٥٧ ودار النشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥، ١٩٨٤م ، الطبعة الاولى ، وينظر حاشية العدوي على شرح كفاية

الطالب الربائي ، تأليف ، علي الصعيدي العدوي المالكي ج١ ،ص١٧٧ ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٥. الاختيار لتعليل المختار ، تأليف ، للامام محمود الموصلي ج١ ، ص٢٩ المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، مطبعة اليمينية بمصر ، المجلد الاول .

٦. تهذيب الاسماء واللغات ، تأليف ، محي الدين بن شرق النووي ج٣ ، ص٩٥ ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، وينظر : تحرير الفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، تأليف ، يحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ج١ ، ص٣٠٨ ، دار النشر ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

٧. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد فكري ، ج٢ ، ص٦٥، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الاولى ، تحقيق عرب عباراته القادسية ، حسن هاني فحص .

٨. دستور العلماء المصدر نفسه .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ج١ ، ص١٢٥ الملقب بملك العلماء المتوفي ٥٨٧هـ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧هـ ، في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .

١٠. بدائع الصنائع المصدر نفسه .

١١. الجوهرة النيرة ، وبهامش اللباب لعبد الغني الميداني وكلاهما على شرح مختصر القدوري ج٣، ص١٠٤ المتوفي ٤٨٢هـ ،طبع سنة ١٣١٦ هـ .

١٢. الجوهرة النيرة المصدر نفسه .

١٣. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج تاليف ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ج١ ، ص١١٣ ، دار النشر ، دار الفكر ، للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين نجيم الحنفي ج١ ، ص٣٢ ، دار النشر ، دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الثانية.

١٥. التاج والاكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ج١ ، ص٢٩٩ دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ ، الطبعة الثانية .

١٦. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،تأليف صالح عبد السميع الآبي الازهري، ج١ ، ص٣٠ ، دار النشر : المكتبة الثقافية ، بيروت ، وينظر ، الشرح الكبير ، تأليف ،سيدي احمد الدردير أبو البركات ج١ ، ص١٢١ ،دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

١٧. المهذب في فقه الامام الشافعي ، تأليف : ابراهيم علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق ج١ ، ص٢٤، دار النشر ، بيروت .

١٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ج١ ، ص٤٤ ، دار النشر :المكتبة الاسلامية ديار بكر ، تركيا ، ، وينظر : شرح العمدة في الفقه ، تأليف ، احمد بن عبد الحليم بن ثمينة الحراني أبو العباس ، دار النشر ، مكتبة العبيكان ج١ ، ص٣١٢ ، الرياض ، ١٤١٣ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطشيان ، ، وينظر ، شرح المنتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي ، تأليف : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ج١ ، ص٧٢، دار النشر عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ ، الطبعة الثانية.

١٩. التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف : إبراهيم ن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيراز أبو اسحاق ج١ و ص٣٩ ، دار النشر : عالم الكتب بيروت ، ،الطبعة الاولى : عماد الدين أحمد حيدر ، ، ينظر : بلغة السلك لأقرب المسالك ، تأليف : احمد الصاوي ، ج١ ، ص٣٠١ . ، دار النشر : دار الكتب العالمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، الطبعة الاولى ، تحقيق : طبطبة وصححه محمد عبد السلام شاهين.

٢٠. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، تأليف : محمد بن احمد الرملي الانصاري ، ج١ ، ص٢٠، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ، ص٣٤ ، وينظر : انس المطالب في شرح روض الطالب.

٢١. شرح الزركشي على مختصر المعري الحنبلي ج١ ، ص٧٤ ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، الطبعة الاولى ، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل ابراهيم ، ج١ ، ص٨٧ ، وينظر : المنهج القويم ، شرح المقدمة الحضرمية ، تأليف الهيثمي.

٢٢. كشاف القناع عن متن الاقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ج١ ، ص٣٧، دار النسر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، وينظر : مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، تأليف ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، ج١ ، ص٢٨، دار النشر ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٩٦١.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي، ج١ ، ص١١٠ ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد عليش.

٢٤. القوانين الفقهية ، تأليف : محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ،ج١ ، ص٤٨ .

٢٥. الام : تأليف : محمد بن ادريس الشافعي أو عبد الله ،ج١، ص١٧١، دار النشر . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : محمد عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله،ج٢ ، ص١٢٩ ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية.

٢٦. الوسيط في المذهب ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ج١، ص٢٢٦ ، دار النشر : دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : احمد محمود ابراهيم محمد محمد تامر.

٢٧. المجموع ، تأليف : للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ج١، ص٢٢٦ ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م.

٢٨. الجوهرة النيرة ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٩٨ .

٢٩. بدائع الصنائع ،مصدر سابق ، ج٢ ، ص١٣٥ .

٣٠. العناية شرح الهداية ،اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، ج٢ ،ص١٥٩ ، دار الفكر ، بيروت _ لبنان .

٣١. شرح فتح القدير للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ج٢ ، ص١١٨ المتوفي ٨٦١هـ ،الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣١٥هـ.

* صحيح بخاري ٥٢ ، ج١ – ص٢٨ ، صحيح مسلم ١٥٩٩ ، ج٣ – ص١٢٢١ ، الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة الثالثة تحقيق د. مصطفي ديب البغا . ، صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن حجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار احياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٢. المبسوط للسرخسي ، تأليف : شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٣. العناية شرح الهداية ، مصدر سابق.

٣٤. بدائع الصنائع ، مصدر سابق .

٣٥. اخرجه الامام احمد بن محمد بن حنبل ٤٧/٦ ،واخرجه الشافعي في مسنده ١١/١٢ ، وابن ماجة ١٨٧٩ بشرح الامام ابي الحسن الحنفي السندي ، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان ، الطبع ثالثة .

٣٦. كفاية الاخبار في حل الحصيني الدمشقي الشافعي ، ج١ ، ص٣٥٦، دار النشر ، دار الخير ، دمشق ١٩٩٤ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلصحبي ومحمد وهبي سليمان.

٣٧. دقائق المنهاج ، تأليف ، محي الدين أبي بكر زكريا بن شرف النووي، ج١ ، ص٦٨ ، دار النشر ، دار ابن حزم ، بيروت -١٩٩٦ ، تحقيق : اياد احمد القوج.

٣٨. شرح فتح القدير، مصدر سابق ، ج١ ، ص١٧١ .

٣٩. بدائع الضائع ، مصدر سابق

٤٠. نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي ، الاخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج١، ص١٤٠، دار النشر ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ .

٤١. المبسوط ، مصدر سايق ج٢، ص٦٨

٤٢. العناية شرح الهداية ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص١٦١ .

٤٣. الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، ج١ ، ص٥٦ ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

٤٤. تحفة الفقهاء ، تأليف ، علاء الدين السمرقندي، ج٣ ، ص٣٥٧ ودار النشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥، ١٩٨٤م ، الطبعة الاولى .

٤٥. بدائع الصنائع، مصدر سابق ج٢ ص١٣٢ .

٤٦. شرح ميارة القاسي ، تأليف ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ج٢ ، ص٥٢٣ ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الاولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ، وينظر ، التلقين في الفقه المالكي ، تأليف ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ج٢ ، ص٥٦٠، دار النشر ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ و الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، ، وينظر : مختصر الخرقي من مسائل الامام أحمد بن حنبل ، تأليف ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ج١ ، ص٨٨ ، دار النشر ، المكتب الاسلامي ، بيروت ،١٤٠٣ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش.

٤٧. شرح فتح القدير ، مصدر سابق ج١ ،ص٤٨١

٤٨. المبسوط ، مصدر سابق ، ج٢ ،

المصادر والمراجع

١. انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار النشر ، دار الوفاء ، جدة ، ١٤٠٦هـ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف للامام محمود الموصلي المتوفى سنة ١٢٥٢، مطبعة اليمنية بمصر .

٣. الام : تأليف : محمد بن ادريس الشافعي أو عبد الله ، دار النشر . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية .

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي ٥٨٧هـ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧هـ ، في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين نجيم الحنفي ، دار النشر ، دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الثانية.

٦. بلغة السلك لاقرب المسالك ، تأليف ، احمد الصاوي ، دار النشر ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١٩٥٥م ، الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين .

٧. تحفة الفقهاء ، تأليف ، علاء الدين السمرقندي ودار النشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥، ١٩٨٤م ، الطبعة الاولى.

٨. تهذيب الاسماء واللغات ، تأليف ، محي الدين بن شرق النووي ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

٩. تحرير الفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، تأليف ، يحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دار النشر ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٨ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر.

١٠. التعريفات ، تأليف ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم الابياري.

١١. التاج والاكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ،طار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ ، الطبعة الثانية .

١٢. التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو اسحاق ، دار النشر : عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٣هـ ،الطبعة الاولى .

١٣. التلقين في الفقه المالكي ، تأليف ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني .

١٤. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف صالح عبد السميع الآبي الازهري ، دار النشر : المكتبة الثقافية ، بيروت .

١٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر :المكتبة الاسلامية ديار بكر ، تركيا .

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، دار النشر ، دارالفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد عليش.

١٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربائي ، تأليف ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٨. الجوهرة النيرة ، وبهامش اللباب لعبد الغني الميداني وكلاهما على شرح مختصر القدوري المتوفي ٤٨٢هـ ،طبع سنة ١٣١٦ هـ .

١٩. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد فكري ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الاولى ، تحقيق عرب عباراته القادسية ، حسن هاني فحص .

٢٠. دقائق المنهاج ، تأليف ، محي الدين أبي بكر زكريا بن شرف النووي ، دار النشر ، دار ابن حزم ، بيروت -١٩٩٦ ، تحقيق : اياد احمد القوج .

٢١. شرح ميارة القاسي ، تأليف ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الاولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

٢٢. شرح الزركشي على مختصر المعري الحنبلي ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، الطبعة الاولى ، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل ابراهيم .

٢٣. شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي ، تأليف : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، دار النشر عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ ، الطبعة الثانية .

٢٤. شرح العمدة في الفقه ، تأليف ، احمدبن عبد الحليم بن ثمينة الحراني أبو العباس ، دار النشر ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطشيان .

٢٥. الشرح الكبير ، تأليف ،سيدي احمد الدردير أبو البركات ،دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

٢٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، دار النشر ، دار النفائس ، عمان ،١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

٢٧. العناية شرح الهداية ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

٢٨. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، تأليف : محمد بن احمد الرملي الانصاري ، دار النشر :دار المعرفة ، بيروت .

٢٩. شرح فتح القدير ، للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣١٥هـ.

٣٠. الفروع وتصحيح الفروع ، تأليف ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

٣١. القوانين الفقهية ، تأليف : محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

٣٢. كشاف القناع عن متن الاقناع ، تأليف : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، دار النسر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٣٣. كفاية الاخيار في حل الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار النشر ، دار الخير ، دمشق ١٩٩٤ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلصحبي ومحمد وهبي سليمان .

٣٤. المبسوط ، للسرخسي تأليف ، شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، دار النشر ، دار المعرفة ، بيروت.

٣٥. المجموع ، تأليف : للامام ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .

٣٦. مختصر الخرقي من مسائل الامام أحمد بن حنبل ، تأليف ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، دار النشر ، المكتب الاسلامي ، بيروت ،١٤٠٣ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش.

٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف ،احمد بن محمد بن علي المقري ، دار النشر ،المكتبة العلمية ، بيروت .

٣٨. مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ، تأليف ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ .

٣٩. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، تأليف ،عبد الله بن احمدبن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر ،دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الاولى .

٤٠. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تأليف ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني ، دار النشر ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية .

٤١. المهذب في فقه الامام الشافعي ، تأليف : ابراهيم علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق ، دار النشر ، بيروت .

٤٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : محمد عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .

٤٣. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج تاليف ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار النشر ، دار الفكر ، للطباعة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤٤. نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار شرح منتقي ، الاخبار ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر ، دار الجيل ، بيروت .

٤٥. الوسيط في المذهب ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ ، الطبعة الاولى ، تحقيق : احمد محمود ابراهيم محمد محمد تامر .

أحيانا	نادرا